

- تقديم رد السيد الأمين العام لحزب الاستقلال في القناة التلفزيونية الثانية في شروط بث مماثلة للبرنامج الخاص للسيد رئيس الحكومة، في سقف زمني لا يتجاوز 13 دقيقة ؛

- السهر على ضمان تقييد طالب حق الرد بتوضيح العناصر التي مست بشرفه بصفته أمينا عاما لحزب الاستقلال وبصفته الشخصية ؛

2. يأمر بتبليل قراره هذا إلى الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط، وإلى شركة "صورياد - القناة الثانية" وينشره في الجريدة الرسمية شباط، وإلى شركات الاتصال الأخرى للإذاعة والتلفزة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1435 (4 فبراير 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينى الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمرينى الوهابي.

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 04.14 صادر في 29 من جمادي الأولى 1435 (31 مارس 2014) بشأن توقف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث جزء من جلسات الأسئلة الشفوية الأسبوعية بمجلس المستشارين.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على قراره في جلسته ليوم 9 يناير 2014 بخصوص التنصي  
التلقائي لتوقف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عن بث جزء من جلسات  
الأسئلة الشفوية الأسبوعية بمجلس المستشارين ابتداء من 7 يناير 2014 ؛  
وبناء على الدستور وخاصة الفصلان 28 و 100 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنعيمه، وخاصة المواد 3 (فقرات 8 و 11 و 12) و 4 و 16 ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، وخاصة ديباجته والمواد 3 و 47 و 48 و 49 ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، الصادر في 12 أكتوبر 2012 وخاصة المواد 25 و 46 و 127 ؛

مفرحانيش مع هاذ الحكومة، كون راه نزلوا فالمسيرة المشهورة، والتي أصبحت مشهورة مع الأسف لأسباب أضحك فيينا العالم. ماشي بحال النهار اللي نزلنا مليون دينار الناس في الدار البيضاء، يلي كتعقل في 12 ماي 2000، هاذيك هي المظاهرة أما المظاهرات المهزوزة (...) غير تخربيق. (...) ملي جا هاذ السيد أو بدا هاذ المعركة هذى حشمنا، فلنا بحال الإنسان إلا جاتو العافية بينو أوبين حوايجو، يلا خلام، كيتحرق، يلا حبدهم، كيتغura، صبرنا، فهمتني ولا لا؟ (...):

وحيث إن المجلس الأعلى يعتبر الكلمات والعبارات المستعملة من قبل السيد رئيس الحكومة في البرنامج الخاص المتعلقة بالسيد حميد شباط بصفته أمينا عاما لحزب الاستقلال وبصفته الشخصية تضمنت مؤاخذات ونوعنا، لا صلة لها بالقضايا والسياسات العامة ولا هي ذات الأهمية البالغة كما هي واردة في المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري التي تلزم الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري بـ "بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين" وهو ما من شأنه الإضرار المعنوي بالسيد حميد شباط بصفته أمينا عاما لحزب الاستقلال وبصفته الشخصية ؛

وحيث إن المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنعيمه تنص على أن "يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي - البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة ...".

وحيث إن المادة 10 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص في بندما الأخير على التزام متعهدى الاتصال السمعي البصري بـ "بث بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة".

#### لهذه الأسباب :

في الشكل :

يصرح بقبول الطلب الذي تقدم به الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط.

في الموضوع :

- 1 - يأمر : «شركة صورياد - القناة الثانية» بـ :
- منح الأمين العام لحزب الاستقلال السيد حميد شباط حق الرد جوابا على ما صرحت به رئيس الحكومة السيد عبد الإله ابن كيران خلال البرنامج الخاص :

وحيث إن مقتضيات كل من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا، وخاصة على مستوى ديباجته، والقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ومقتضيات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تؤكد على التزام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري بمقتضيات دفاتر تحملاتها :

وحيث إن مقتضيات دفتر تحملات المذكور تنص على أن : (...) يتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصوصين لهذا الغرض.»، مما يترتب عنه أن أي تغيير في التوقيت أو المدة المخصصة لنفس الغرض لا يمكنه أن يكون إلا حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب مجلس المستشارين :

وحيث أفادت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في معرض جوابها أنها أقدمت على التغيير المذكور، منذ توصلها ببارسالية موقعة من طرف السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، تطلب التوقف عن بث فقرة «الإحاطات علماً»، وذلك دون الإشارة إلى أي اتفاق من قبيل ما هو منصوص عليه في المادة 25 المشار إليه أعلاه، مما يشكل معاً تغيير توقيت ومدة نقل جلسات الأسئلة الشفوية الأسبوعية لـ 7 يناير 2014 خرقاً لمقتضيات هذه المادة.

#### لهذه الأسباب :

من حيث الشكل :

يصرح بقبول شكالية السيد الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة.

من حيث الموضوع :

1- يأمر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالالتزام، عند نقل جلسات الأسئلة الشفوية الأسبوعية لمجلس المستشارين، بالإجراءات بما في ذلك التوقيت والمدة المتفق عليها ، طبقاً للمواد 25 و46 و127 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

2- يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وإلى حزب الأصالة والمعاصرة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من جمادي الأولى 1435 (31 مارس 2014) بحضور السيدة أمينة لمرينی الوهابي، رئيسة، والسيدة والصادرة رابحة زنكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، وبوعشیب أوعبی وطالع سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة

الإمضاء : أمينة لمرينی الوهابي.

وبعد الاطلاع على رسالة السيد الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة، المؤرخة في 31 يناير 2014، والتي يتقدم فيها بشكالية حول وقف البث المباشر لفقرة الإحاطات علماً للجلسات الأسبوعية بمجلس المستشارين، ابتداء من جلسة يوم الثلاثاء 7 يناير 2014 :

وبعد الاطلاع على رسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المؤرخة في 28 فبراير 2014، جواباً عن رسالة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 27 فبراير 2014 :

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة المحدثة من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق، الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة،

حيث راسلته الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، في إطار التصدي التقائي، لطلب التوضيحات بشأن التغيير الذي لحق توقيت ومدة نقل جلسات الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين في جلسة الثلاثاء 7 يناير 2014، والتي أحاجبت بتاريخ 28 فبراير 2014، بأنها «توقفت عن بث الإحاطات علماً، وذلك منذ توصلها ببارسالية موقعة من طرف السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة (...):

وحيث اشتكي السيد الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة، بتاريخ 31 يناير 2014، من توقف بث فقرة «الإحاطات علماً»، ضمن نقل جلسات الأسئلة الشفوية الأسبوعية بمجلس المستشارين ابتداء من تاريخ 7 يناير 2014، وذلك خلافاً لمقتضيات القانونية والتنظيمية، وخاصة منها المادة 25 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ملتمساً : «العمل على إرجاع الأمور إلى نصابها» :

وحيث إن المعنية أظهرت أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد غيرت توقيت ومدة نقل جلسات الأسئلة الشفوية لمجلس المستشارين ابتداء من يوم الثلاثاء 7 يناير 2014 :

وحيث تنص كل من المادتين 25 و46 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالنسبة للقناتين «الأولى» و«تمازight» على أنها: «تقوم (... ب : (...)

• النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقديم ومناقشة والتصويت، إن اقتضى الحال، على (...):

- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور: (...)

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصوصين لهذا الغرض.»، وهو ما تنص عليه كذلك المادة 127 من دفتر التحملات أعلاه :